

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٣٣



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢
١١-٨	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني : قراران وزاريان رقما ١٦٦ و ١٧٠ لسنة ٢٠٢٢
٥٦١ و ٤٨٥	قراران وزاريان رقما ٤٨٥ و ٥٦١
١٨-١٤	المجتمعات العمرانية : لسنة ٢٠٢٢
٣٦	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٦٨٥٩ لسنة ٢٠٢٠
٣٩	مديرية التضامن الاجتماعي ببورسعيد : قرار قيد رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢
٤٢ و ٤١	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين ٤١ و ٤٢
٤٣	محافظة القاهرة : ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية ٤٣
	إدارة التعاونيات
	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
	: إعلانات فقد
	: إعلانات مناقصات وممارسات
	: إعلانات بيع وتأجير
	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للمرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٠٢٢/٩/٨ ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تُفيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "١١" شركة منتجة بالقائمة رقم (٣٢٣) المرفقة - في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية ، والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسئداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٢٣)**للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري**

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
١	ILG ASIA Limited هونج كونج	Shen Zhen Maggie Interational Trading Co., Ltd	الصين	Watches	POLICE	ILG EMEA DWC-LLC دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
٢	LANCEL SOGEDI فرنسا	LANCEL SOGEDI	البرتغال - أسبانيا - فرنسا - إيطاليا - بلجيكا - سلوفاكيا - رومانيا - بلغاريا - تركيا - المغرب - تونس - مدغشقر - الهند - أندونيسيا - كوريا الجنوبية - فيتنام - تايلاند - الصين - تايوان - هونج كونج	- Ready to wear clothes - Bags - Footwear - Wallets & Belts	LANCEL	IDL فرنسا
٣	Zhejiang Camelion Electric Industrial Co., Ltd. الصين	Zhejiang Camelion Electric Industrial Co., Ltd.	الصين	Zinc- Manganese Dioxide Battery	Camelion	Yiwn Mingzhi Garments Co., Limited الصين

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
٤	Candy Hoover Group SRL إيطاليا المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٠ قائمة رقم (٢٨٣)	إضافى مصنع : Renta Elektrikli Ev Aletleri Samayi Ve Dis Ticaret Limited Sirketi Pisirme Grubu Isletmesi Subesi	تركيا	إضافة : - Built - in hobs - built - in Ovens - Cookers	Hoover & CANDY	مركز التوزيع المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٠ قائمة رقم (٢٨٣)
٥	Gerry Weber International AG ألمانيا المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠ / (١٥٩) قائمة رقم (٩٢)	Gerry Weber International AG	بنجلاديش - بلغاريا - الصين - اليونان - الهند - أندونيسيا - سريلانكا - تايلاند - تركيا - فيتنام - الإمارات العربية المتحدة - ألبانيا - أوكرانيا بيلاروسيا - تونس كوسوفا - مقدونيا بولندا - ملدوفا - رومانيا - صربيا - سلوفاكيا	- Ready to wear clothes - Shoes - Bags - Sunglasses - Wallets - Belts	- GERRY WEBER - TAIFUN - SAMOON	مراكز التوزيع المدرجة بالقرار الوزاري رقم (١٥٩) / قائمة رقم (٩٢) إضافة : Life Style Fashion GmbH
٦	Bebe Studio inc الولايات المتحدة الأمريكية المدرجة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٢) / قائمة رقم ٢٠١٩ رقم (٢٦٤)	Bebe Studio inc	الصين - البرازيل - دولة الإمارات - العربية المتحدة - جمهورية الدومينيكا - السلفدور - فرنسا - جواتيمالا - أندونيسيا - الهند - إيطاليا - كوريا - إيطاليا - كوريا - المغرب - المكسيك - البرتغال - تايلاند - فيتنام - تركيا - فيتنام - الولايات المتحدة الأمريكية	- Ready to wear clothes - Shoes - Bags - Sunglasses - Wallets - Belts	Bebe	إضافة : - Longgoal Holding Co. LTD الصين - Shanghai Sanjin Import & Export Co. LTD الصين - Guangzhou FU DE LU Trading Co. LTD الصين - Thread Collective كندا - Santa Fe Warehouse الولايات المتحدة الأمريكية - Montage Fulfillment LLC الولايات المتحدة الأمريكية - STATCO الولايات المتحدة الأمريكية

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
٧	APE CERAMICA SLU أسياتيا المدرجة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢١ قائمة رقم (٣٠٥)	إضافة : - Marazzi Group S.r.l - Gres Panaria Portugal, S.A	إيطاليا البرتغال	Ceramic Tiles	الماركات المدرجة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢١ قائمة رقم ٣٠٥ إضافة : CARMEN true tiles	-
٨	GTM Europe Mutfak Cihazlari SAN. VE.TIC.LTD.STI تركيا	GTM Europe Mutfak Cihazlari SAN. VE.TIC.LTD.STI	تركيا	Electric Cookers	Tornado	-
٩	VYRZYCH a.s جمهورية التشيك	VYRZYCH a.s	التشيك	Lighting Fittings (Luminaires)	VYRZYCH	-
١٠	HUBER + SUHNE R AG سويسرا	HUBER + SUHNE R AG	سويسرا	Traction Cables	HUBER + SUHNE	-
١١	Samsung Electronics Co., Ltd كوريا	- Samsung Electronics Vietnam Co., Ltd - Samsung SDI Vietnam Co., Ltd - RFTech Thai Nguyen co, LTD - K.S.D Co, LT	فيتنام فيتنام كوريا	Secondary Lithium battery for mobile phone Cables Harness - Cables	SAMSUNG	-

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٢١

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢

بشأن تعديل نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا فى الخارج والمعدلة بالمادة الأولى

من القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد مسئوليات واختصاصات

وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء مدارس مصرية

خاصة بمصروفات خارج جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافأة الامتحانات العامة

وتحرير الشهادات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد النهايات الكبرى

والصغرى لمواد الامتحان وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن مناظرة صفوف النقل

فى الدول العربية بصفوف النقل فى جمهورية مصر العربية والمعدل بالقرار

الوزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبنائنا

فى الخارج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إحقاق الطلاب

المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم التقييم التربوى الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى (على الصفوف من الثانى الابتدائى وحتى السادس الابتدائى) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصفين الأول والثانى الابتدائى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام الدراسة والتقييم التربوى للصفين الأول والثانى الثانوى العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصف الرابع الابتدائى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٢ بشأن تعديل أحكام المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبنائنا فى الخارج والمعدلة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وللصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يسحب القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٢ بشأن تعديل أحكام المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبنائنا فى الخارج ، والمعدلة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥ ويسحب كافة ما ترتب عليه من آثار .

المادة الثانية - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ ، والصادر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبنائنا فى الخارج والمعدلة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥ ، والصادر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥ النص الآتى :

"تعقد امتحانات (أبنائنا فى الخارج) إلكترونياً لطلاب جمهورية مصر العربية بجميع دول العالم الذين يطلبون الالتحاق بها ، طبقاً لأحكام قانون التعليم وتعديلاته ، وكافة القرارات الوزارية ، والكتب الدورية ، والقواعد المنظمة لهذا الشأن .

وتتخذ هذه الامتحانات على نظام الفصلين الدراسيين ، اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، ويعفى الطلاب المتقدمون لهذه الامتحانات من درجات أعمال السنة ، والأنشطة التربوية المنصوص عليها بالقرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن" .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
باب الأميرية

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة للطلاب أبناء شهداء ، وضحايا ، ومفقودى ، ومصابى العمليات الحربية ، والإرهابية ، والأمنية ، وأسرهـم

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء

وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهـم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل

بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإعفاءات المقررة لأسر

شهداء القوات المسلحة والشرطة والقضاة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة

للطلاب أبناء شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية

والأمنية وأسرهـم ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يستبدل بنصى البندين (خامساً) ، و(سادساً) بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم (٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧ بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة للطلاب أبناء شهداء ، وضحايا ، ومفقودى ، ومصابى العمليات الحربية ، والإرهابية ، والأمنية ، وأسرههم ، النصان التاليان :

خامساً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس الخاصة (عربى - لغات) ، والمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية :

كافة الإعفاءات السابقة الواردة فى البند (أولاً) بالنسبة لأبناء الشهداء ، والضحايا ، والمفقودين ، والمصابين بعجز كلى ، ويكون الإعفاء بنسبة (٥٠%) بالنسبة للمصابين بعجز جزئى .

إجمالى المصروفات الدراسية ، بكافة أنواعها بالنسبة لأبناء الشهداء ، والضحايا ، والمفقودين ، والمصابين بعجز كلى ، ويكون الإعفاء بنسبة (٥٠%) بالنسبة للمصابين بعجز جزئى ، وذلك دون أن تحتسب ضمن النسبة المقررة للإعفاءات (٥%) الواردة بنص المادة (٣٧) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ شرط الكثافة المقررة للمدرسة عند الالتحاق أو التحويل ، بشرط استيفاء سن القبول المقررة قانوناً .

ويعد امتناع المدرسة عن تنفيذ ما ورد بالبند (خامساً) مخالفة تستوجب عرض أمر المدرسة على اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥٩) من القرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، وتراعى اللجنة اتخاذ إجراءات مشددة تجاه المدرسة المخالفة .

سادساً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

كافة الإعفاءات الواردة فى البند (أولاً) بالنسبة لأبناء الشهداء ، والضحايا ، والمفقودين ، والمصابين بعجز كلى ، ويكون الإعفاء بنسبة (٥٠%) بالنسبة للمصابين بعجز جزئى .

نسبة (٥٠%) من إجمالى المصروفات الدراسية ، بكافة أنواعها لأبناء الشهداء ، والضحايا ، والمفقودين ، والمصابين بعجز كلى ، ويكون بنسبة (٢٥%) بالنسبة للمصابين بعجز جزئى .

شروط الكثافة المقررة ، للمدرسة عند الالتحاق أو التحويل ، بشرط استيفاء سن القبول المقررة قانوناً .

وتسرى هذه الإعفاءات الواردة فى البند (سادساً) على الطلاب المتقدمين والمقيدين أيضاً بالأقسام التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بالمدارس الخاصة ، والمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية .

ويُعد امتناع المدرسة عن تنفيذ ما ورد بالبند (سادساً) مخالفة تستوجب عرض أمر المدرسة على اللجنة المشكلة بموجب المادة الخامسة من القرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، وتراعى اللجنة اتخاذ إجراءات مشددة تجاه المدرسة المخالفة .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام

لمدينة سفنكس الجديدة

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تخصيص مساحة

٥٩٤١٧,٧٧ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية طريق القاهرة

الإسكندرية الصحراوى لصالح هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها

فى إقامة مجتمع عمرانى جديد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإعادة تخصيص

مساحات تضم لولاية هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ومنها مساحة ١٧٥١٣,٢٦ فدان

لمدينة سفنكس الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ بشأن اعتماد المخطط

الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة بإجمالى مساحة ٧٦٩٣١,٠٣ فدان ، والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة


أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

العدد ٤١٥ / ق ٤٢



م.د. محمد مصطفى
 م.د. محمد مصطفى

٤٠٤



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

باعتماد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ١١٥,٣٤ فدان

بما يعادل ٢٤٨٤٥٥٩,١٥ م^٢

و الواقعة ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

بمدينة الشيخ زايد وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى

بمساحة ٢٢٤٨١١٦,٠٦ م^٢

والمخصصة لشركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية

لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى توسعات مدينة

٦ أكتوبر والشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم بعض قطع الأراضى

لكردون مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمى الطلبات للسادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية - محافظة الجيزة المنطقة الاستثمارية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالملف ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ بالموافقة على التعامل مع الأراضى الواقعة داخل حدود القرارين رقمى ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد والمتضمن البند (ثانياً) بشراء المساحة العينية (حصة الهيئة) نقداً ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٥٠ فداناً (وطبقاً لما يتم استلامه على الطبيعة) والواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد مدينة الشيخ زايد للسادة شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية والسابق تنازل الشركة عنها للهيئة نظير تقنين التعامل على باقى المساحة ١٥٠ فداناً طبقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ وإقامة مشروع عمرانى متكامل عليها لتصبح كامل مساحة قطعة الأرض ٣٠٠ فدان وبنشاط عمرانى متكامل وطبقاً للسعر النهائى المعتمد من اللجان المختصة والاشتراطات البنائية للأرض الأصلية وعلى أن يتم استكمال الإجراءات طبقاً للمتبوع فى هذا الشأن وطبقاً للشروط الواردة تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ لقطعة أرض بمساحة إجمالية مقدارها ٢٥١٨٣٢٩,٦٢ بما يعادل ١٢٣,٣٨ فدان الواقعة بامتداد مدينة الشيخ زايد ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية لقطعة أرض بمساحة ١٢٣,٣٨٧ فدان الواقعة بامتداد مدينة الشيخ زايد ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية الوارد برقم (٤١٥١) بتاريخ ٣/١/٢٠٢٢ والمرفق به المخطط العام للمشروع المقام على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٢٨٠) بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٢ والمرفق به لوحة المخطط التفصيلى لمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى خطاب شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية الوارد برقم (٤٥٥٥٨) بتاريخ ٨/٣/٢٠٢٢ والمرفق به اللوحات النهائية الخاصة بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (٤٦٩٨٨) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٢ والمرفق به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوقيع وكذا الموقف المالى والعقارى والتنفيذى والمتضمن أنه تم تعديل مساحة قطعة الأرض فى ضوء المخطط المعدل لتصبح بمساحة ١١٥,٣٤ فدان بما يعادل ٢م٤٨٤٥٥٩,١٥ ؛

وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة واستصدار القرار الوزارى الواردة برقم (٤٦١٨٨) بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٢ ؛

وعلى الإفادة بقيام الشركة باستكمال قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة واستصدار القرار الوزارى الواردة برقم (٤٧٧٥٣) بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٢ ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٢ ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى والمعتمدة من قبل قطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهد المقدم والموقع من الشركة بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية باعتماد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ١١٥,٣٤ فدان بما يعادل ٢م٤٨٤٥٥٩,١٥ والواقعة ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ٢م٢٤٨١١٦,٠٦ والمخصصة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ١١٥,٣٤ فدان بما يعادل ٢م٤٨٤٥٥٩,١٥ (أربعمائة وأربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً و ١٠٠/١٥ من المتر المربع) والواقعة ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ٢م٢٤٨١١٦,٠٦ والمخصصة لشركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ والتى تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة التسعير بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل أجل سدادها .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط العام لقطعة أرض

بمساحة ١١٥,٣٤ فدان بما يعادل ٢م٤٨٤٥٥٩,١٥

والواقعة ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

بمدينة الشيخ زايد وكذا المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى

بمساحة ٢م٢٤٨١١٦,٠٦

والمخصصة لشركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية

لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١١٥,٣٤ فدان أى ما يعادل

٢م٤٨٤٥٥٩,١٥ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢م٢٤٢٢٧٩,٥٨ بما يعادل

٥٧,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢م٤٠٤٦٠,٦٩ بما يعادل ٩,٦٣ فدان

وتمثل نسبة (٨,٣٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة ٢م٧٦٨٥١,٠٨

بما يعادل ١٨,٢٩ فدان وتمثل نسبة (١٥,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٢م٩٥٨٤٥,٨٠

بما يعادل ٢٢,٨٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٢م٢٩١٢٢,٠٠

يعادل ٦,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٦,٠١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع

المطللة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ مترًا

شاملة عروض الطرق والارتدادات .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشترطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

الارتفاع المسموح به لقطعة الأرض (أرضى + دورين متكررين) .
لا يزيد طول البلوك السكنى على (٢٥٠) متراً وفى حال الزيادة يتم عمل ممر لا يقل عرضه عن (٦) أمتار وذلك كل (١٥٠) متراً .

الاشتراطات البنائية للنماذج السكنية :

النسبة البنائية لاتزيد على (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
الارتفاع المسموح به (أرضى + دورين متكررين) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة .

ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لحكم المادة (١٠٤) من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
المسافة بين النماذج السكنية لا تقل عن (٨) أمتار فى حالة ارتفاع أرضى + دورين متكررين .

ميزانية استعمالات الأراضى للمنطقة محل الاعتماد :

إجمالى مساحة قطعة الأرض محل الاعتماد ٥٩,٠٦ فدان أى ما يعادل

٢٢٤٨١١٦,٠٦م^٢ التى تشمل على :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢م^٢١٠٠٤٥٥,٥٥ بما يعادل

٢٣,٩١ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٠٣٠٧,٧٣ م^٢ بما يعادل ٩,٥٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة ٢١٣٤٩,١٥ م^٢ بما يعادل ٥,٠٨ فدان وتمثل نسبة (٨,٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ١٤,١٦٧١٤ م^٢ بما يعادل ١٨,٢٦ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٩٢٨٩,٥٣ م^٢ بما يعادل ٢,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٣,٧٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان للمنطقة محل الاعتماد :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٠٠٤٥٥,٥٥ م^٢ بما يعادل ٢٣,٩١ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٤٩%) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد وطبقاً لجدول النماذج الآتي :

الرقم	عدد الوحدات	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي م ^٢	مساحة الدور الأول م ^٢	مساحة الدور الثاني م ^٢	إجمالي مساحة الأدوار BUA م ^٢
١	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٢	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٣	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٤	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٥	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٦	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٧	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٨	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٩	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
١٠	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
١١	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
١٢	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥

الرقم	عدد الوحدات	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى م ^٢	مساحة الدور الأول م ^٢	مساحة الدور الثانى م ^٢	إجمالى مساحة الأدوار BUA م ^٢
١٣	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
١٤	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
١٥	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
١٦	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
١٧	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
١٨	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
١٩	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٢٠	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٢١	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٢٢	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
٢٣	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٢٤	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٢٥	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٢٦	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٢٧	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٢٨	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
٢٩	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٣٠	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٣١	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٣٢	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٣٣	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٣٤	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٣٥	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٣٦	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٣٧	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٣٨	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥

الرقم	عدد الوحدات	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى م ^٢	مساحة الدور الأول م ^٢	مساحة الدور الثانى م ^٢	إجمالى مساحة الأدوار BUA م ^٢
٣٩	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٤٠	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٤١	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٤٢	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٤٣	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٤٤	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
٤٥	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٤٦	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٤٧	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٤٨	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٤٩	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
٥٠	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٥١	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٥٢	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٥٣	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
٥٤	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٥٥	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٥٦	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٥٧	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
٥٨	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
٥٩	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٦٠	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٦١	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٦٢	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
٦٣	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٦٤	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠

الرقم	عدد الوحدات	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى م ^٢	مساحة الدور الأول م ^٢	مساحة الدور الثانى م ^٢	إجمالى مساحة الأدوار BUA م ^٢
٦٥	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٦٦	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٦٧	٧	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٦٨	٦	٣	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥	١٦٣٥
٦٩	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٧٠	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
٧١	١٢	٣	٦٨٥	٦٨٥	٦٨٥	٢٠٥٥
٧٢	١٢	٣	٨١٠	٨١٠	٨١٠	٢٤٣٠
الإجمالى	٦٣٤		٤٥٢٠٥			١٣٥٦١٥

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات للمنطقة محل الاعتماد :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٠٣٠٧,٧٣ م^٢ بما يعادل ٩,٥٩ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٥%) من إجمالي مساحة المنطقة محل الاعتماد وطبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	الارتفاع	الردود	نسبة البناء	مساحة قطعة الأرض بالفدان	مساحة قطعة الأرض بالمتر المربع	الاستخدام	المنطقة
	أرضى + أول	٦ أمتار من جميع الجهات	١٠%	٥,٧٢	٢٤٠١٣	خدمات ترفيهية	منطقة خدمات (١)
	أرضى + دورين متكررين		٣٠%	٠,٨٨	٣٦٨١,٥٥	تجارى إدارى	منطقة خدمات (٢)
	أرضى + دورين متكررين		٣٠%	٢,٧٥	١١٥٤٥	مدرسة	منطقة خدمات (٣)
عدد ١٢ غرفة أمن مساحة الغرفة ٩ م ^٢ وعدد ٣ بوابات	أرضى فقط			٠,٢٥	١٠٦٨,١٨	أمن وبوابات	أمن وبوابات
				٩,٦٠	٤٠٣٠٧,٧٣		الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- ١ - نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٢ - يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ (٦) أمتار من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات .
 - ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
 - ٤ - يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات - مخازن غير تجارية- أعمال كهروميكانيكال) .
 - ٥ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
 - ٦ - تتعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .
- ثالثاً - المسطحات المبنية المسموح بها والمقنن المائى للمشروع :

نوع الإسكان	معامل الاستغلال المسموح به	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA	المقنن المائى المسموح به للمشروع (ل/م ^٢ /يوم)	إجمالى المقنن المائى المسموح به للمشروع (ل/يوم)
فيلات متوسطة الكثافة بارتفاع أرضى + دورين متكررين	٠,٦٧٥	٤٨٤٥٥٩,١٥	٣٢٧٠٧٧,٤٣	٤,٢٣	١٣٨٣٥٣٧,٥٢

جدول عدد الوحدات المحققة بالمشروع :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع على مسئولية المالك والاستشارى	أقصى عدد سكان مسموح بالمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
٦٣٤	٦٩١٧

تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .

بالتفويض عن الشركة
الاسم / حسن محمد كمال

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + دورين متكررين) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للفيلا السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تلتزم شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية بالقيام بالآتى :
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .
 - تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .


تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة (قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٨٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ / / ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة إيدينا مع بعض للتأهيل تحت رقم (٦٨٥٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢
عنوان المقر : شقة ٧ الدور الثالث عمارة رقم ٤٣ شارع طنطا - العجوزة - الجيزة .

ميادين عمل المؤسسة :

- ١- الرعاية الصحية .
- ٢- المساعدات والخدمات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٤- رعاية الشيوخة .
- ٥- الصداقة بين الشعوب .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة وذوى الإعاقة والمبتورين .
- ٧- خدمات ثقافية وعلمية ودينية وتعليمية وسياحية .
- ٨- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٩- حماية المستهلك .

الأغراض الآتية - وسوف تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى هذه الميادين عن طريق الأنشطة الآتية :

- ١- صناعة الأجهزة التعويضية الخاصة بالأطراف العلوية والسفلية للمبتورين .
- ٢- إنشاء مراكز متخصصة لتركيب الأطراف الصناعية والتدريب والتأهيل عليها .
- ٣- التدريب والتأهيل وعقد ورش العمل والندوات
- ٤- إنشاء مراكز طبية ومستشفيات .
- ٥- إقامة مراكز التدريب والتأهيل للمبتورين ولذوى الإعاقات والفئات الخاصة .
- ٦- إقامة الندوات والمؤتمرات والمهرجانات واللقاءات والمحاضرات والدورات التدريبية العلمية والثقافية والدينية .
- ٧- تقديم المساعدات والخدمات العينية والمادية والمعنوية .
- ٨- تقديم المساعدات للمرأة المعيلة .
- ٩- إقامة الجامعات والمدارس العليا والأكاديميات والمكتبات الثقافية والعلمية .
- ١٠- إصدار نشرات دورية ومجلة دورية وجريدة موسمية .
- ١١- عمل بروتوكولات تعاون مع المؤسسات والجمعيات والشركات ومراكز التصنيع طبقاً لميادين عمل المؤسسة .
- ١٢- عمل بروتوكولات تعاون مع كافة الوزارات والهيئات والجهات بمصر وبالخارج وقطاعات الأعمال والقطاع الخاص داخل وخارج مصر من الدول الصديقة لجمهورية مصر العربية لتبادل الأعمال وتبادل الوفود والزيارات لتوطيد العلاقات الدبلوماسية والتجارية والاقتصادية للبلاد .
- ١٣- التعاون والمشاركة بين المؤسسة والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتفعيل أهداف التنمية المستدامة وعملية الإصلاح الخاصة بالتنمية المستدامة .
- ١٤- تعميق العلاقات بين المهتمين وتبادل الثقافات والخبرات المحلية والعالمية والزيارات والوفود بين دول العالم الصديقة لشعب مصر والقيام بالرحلات المتنوعة بين الدول .
- ١٥- قيام المؤسسة بتنفيذ مبادرات السيد رئيس الجمهورية وقراراتها والعمل على متابعتها واستمرارها بشكل مؤقت أو دائم .

- ١٦- مشاركة المؤسسة فى المشروعات التنموية التى تساهم فى رقى مصرنا الحبيبة بمختلف المجالات (صناعياً - تجارياً - صحياً - بيئياً - ثقافياً - اجتماعياً - اقتصادياً) .
- ١٧- القيام بالمشروعات الصغيرة لتشغيل الشباب الخريجين .
- ١٨- تنفيذ قروض دوارة لتنفيذ المشاريع الصغيرة .
- ١٩- إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد لتنمية دخل الأسرة وعمل معارض لحرف المتدربين .
- ٢٠- إقامة منافذ وأسواق استهلاكية متنقلة وثابتة ومعارض لبيع المنتجات والمواد الغذائية والتموينية بأجور رمزية لمحاربة الغلاء ورفع الأعباء الاقتصادية عن كاهل المواطن المصرى ومساندة أجهزة الدولة فى المسئولية المجتمعية .
- ٢١- إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية (حيوانية - زراعية - صناعية - داجنة - سمكية) .
- ٢٢- القيام بالرحلات الترفيهية للأماكن السياحية الداخلية والخارجية .
- ٢٣- القيام برحلات الحج والعمرة لأعضاء مجلس الأمناء والمنفعين .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .
- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- الإدارة التابع لها المؤسسة : إدارة العجوزة الاجتماعية .
- مبلغ التأسيس : ٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه مصرى لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : (المؤسسة المصرية للهندسة الصحية) وعنوانها ٤٣ شارع طنطا - العجوزة - الجيزة ورقم إشارها ٤٧٥٧ لسنة ٢٠١٢

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ رضا متولى

محافظة بورسعيد - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي ببورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلي ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٢٩ ؛

وعلى موافقتنا على ما جاء بها بذات التاريخ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - قيد مؤسسة الأمل للتنمية الإنسانية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية .

ميادين عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- الخدمات الصحية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- أصحاب المعاشات .

٧- النشاط الأدبي .

٨- التنظيم والإدارة .

٩- حماية المستهلك .

١٠- الدفاع الاجتماعي .

- ١١- رعاية الأسرة .
 - ١٢- الخدمات التعليمية .
 - ١٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- تنمية المجتمع المحلى .
- أغراض المؤسسة :
- طبقاً للأغراض الواردة بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .
- الرقم الموحد (٢٢٢١١١٢٥٦١٦١٧١) .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- تبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل عام .
- تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى مؤسسة الرحمن الخيرية المقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بمحافظة بورسعيد .
- مادة ٢ -** لا يتم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص من جهة أخرى إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لهذا النشاط من الجهة المعنية وإلا سوف تتعرض الجمعية للمسائلة القانونية .
- مادة ٣ -** على إدارة الجمعيات والاتحادات وجهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مدير عام المديرية

أ/ فراج حافظ

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الطليعة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية الطليعة - مركز الستامونى - محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المادتين (٢٤ ، ٥٢) من النظام الداخلى لجمعية الطليعة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية الطليعة - مركز الستامونى - محافظة الدقهلية والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضى برقم (٥٦٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ والمنشور عنها بعدد الوقائع المصرية رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠

المادة (٢٤) بعد التعديل :

وافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة (٢٤) من النظام الداخلى على أن يتم رفع قيمة سهم رأس المال للفدان وكسر الفدان ويصبح ٢٧٠ ج (فقط مائتان وسبعون جنيهاً) يخصم منها عشرون جنيهاً لمن تم دفعهم مسبقاً على أن يتم التحصيل على سنتين للسابق واللاحق .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

وافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى بالجمعية الخاصة ببديل جلسات مجلس الإدارة على أن يكون خمسون جنيهاً بدلاً من عشرون جنيهاً .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٣٢)

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٠/١١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية جاليا التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية جاليا - مركز الستامونى - محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافق الحاضرون بالأغلبية لتعديل المادتين (٢٤ ، ٥٢) من النظام الداخلى لجمعية جاليا التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية جاليا - مركز الستامونى - محافظة الدقهلية والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضى برقم (٦٩١) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ والمنشور عنها بعدد الوقائع المصرية رقم (٢٨٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠

المادة (٢٤) بعد التعديل :

وافق الحاضرون بالأغلبية على تعديل المادة (٢٤) من النظام الداخلى على أن يتم رفع قيمة سهم رأس المال من عشرة جنيهات إلى مائتى جنيه على كل فدان على أن يتم التحصيل على سنتين .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

وافق الحاضرون بالإغلبية على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى والخاصة ببديل جلسات مجلس الإدارة على أن يكون خمسون جنيهًا بدلاً من عشرة جنيهات .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٣٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٠/١١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعات الطباعة ومستلزماتها

المشهرة برقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٠٦

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعات

الطباعة ومستلزماتها محافظة القاهرة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١

والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتى :

بيان التعديل

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
أولاً من النظام الداخلى للجمعية (أغراض الجمعية)	١- توفير مستلزمات المطابع من خامات الطباعة أو الماكينات أو قطع الغيار . ٢- إقامة ورش لتجديد ماكينات الطباعة . ٣- تدبير قروض لأعضاء الجمعية لشراء معدات طباعة . ٤- تسويق منتجات الأعضاء محلياً ودولياً . ٥- إقامة مصانع لإنتاج مستلزمات الطباعة من خامات أو قطع غيار . ٦- الاشتراك فى المناقصات الحكومية وقطاع الأعمال والصحافة والقطاع الخاص الخاصة بتوريد مطبوعات ومستلزمات الطباعة والأدوات المكتبية وتنفيذها بمعرفة أعضاء الجمعية . ٧- إقامة وتنظيم المعارض لتسويق منتجات الأعضاء .	١- توفير مستلزمات المطابع من خامات الطباعة أو الماكينات أو قطع الغيار . ٢- إقامة ورش لتجديد ماكينات الطباعة . ٣- تدبير قروض لأعضاء الجمعية لشراء معدات طباعة . ٤- تسويق منتجات الأعضاء محلياً ودولياً . ٥- إقامة مصانع لإنتاج مستلزمات الطباعة من خامات أو قطع غيار . ٦- الاشتراك فى المناقصات الحكومية وقطاع الأعمال والصحافة والقطاع الخاص الخاصة بتوريد مطبوعات ومستلزمات الطباعة والأدوات المكتبية وتنفيذها بمعرفة أعضاء الجمعية . ٧- إقامة وتنظيم المعارض لتسويق منتجات الأعضاء .

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	٨- تقديم استشارات وخدمات فنية وتكنولوجية لأعضاء الجمعية من أصحاب المطابع .	٨- تقديم استشارات وخدمات فنية وتكنولوجية لأعضاء الجمعية من أصحاب المطابع .
	٩- إقامة دورات تدريبية للأعضاء .	٩- إقامة دورات تدريبية للأعضاء .
	١٠- إقامة موقع للجمعية على الإنترنت لخدمة الأعضاء يساهم في إيجاد فرص عمل وتوفير البيانات والإرشادات للأعضاء بالإضافة إلى إطلاعهم على أحدث التطورات العالمية في مجال الطباعة .	١٠- إقامة موقع للجمعية على الإنترنت لخدمة الأعضاء يساهم في إيجاد فرص عمل وتوفير البيانات والإرشادات للأعضاء بالإضافة إلى إطلاعهم على أحدث التطورات العالمية في مجال الطباعة .
	١١- ما يستجد من خدمات أخرى للأعضاء .	١١- ما يستجد من خدمات أخرى للأعضاء .
	١٢- التدريب في كافة مجالات الطباعة داخلياً وخارجياً .	١٢- التدريب في كافة مجالات الطباعة داخلياً وخارجياً .

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣١١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/١٠/٢٢ - ٩٨٤